

تحفة الملوك

(الظن في الدفع) .

ولو ظنه مصرفاً فأعطاه فأخطأ سقطت عنه إلا في مكاتبه .

ولو أعطاه شاكاً لم تسقط إلا بتحقيق أنه مصرف